وهناك محاولات كثيرة أخرى لا يرى العرف خروجها عن الربا رغم تطويل المسافة.

أما بيوع الآجال أو بيوع الوفاء فإن الشرائط والظروف فيها تختلف من حيث الملكية والتلف والنماء وأمثال ذلك مما يضع علامات تغييرية أمام العرف تمنع من الصدق العرفي للربا عليها.

كما أنها قد تكون عقوداً مقصودة في نفسها دونما أي قصد للربا فلا يمكننا أذن أبطالها بالمعيار العرفي ولا نستطيع بعد هذا أن نستند إلى سد الذرائع لتحريمها أو أبطالها بمجرد أنها قد تؤدي إلى نفس النتيجة أو قد تستخدم غطاء لعملية ربوية، ما دامت لا تؤدي بشكل قطعي أو غالبي إلى الحرام.

فتح الذرائع:

ذكرت الموسوعة الكويتية بأن المراد به هو (تيسير السبل إلى مصالح البشر) وقال القرافي المالكي: اعلم أن الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها، وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة فكما أن وسيلة المحرم محرمة فوسيلة الواجب واجبة كالسعي إلى الجمعة والحج والوسيلة إلى افضل المقاصد افضل الوسائل، والى اقبح المقاصد اقبح الوسائل، والى ما يتوسط متوسطة.

ومما يدل على حسن الوسائل الحسنة قول الله تعالى: (ذلك بأنهم لا يصيبهم ظمأ ولا نصب ولا مخمصة في سبيل الله ولايطأون موطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدو نيلا إلاّ كتب لهم به عمل صالح) (1). ثم ذكر أمثلة من ذلك منها التوسل إلى فداء إساري المسلمين بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناءاً على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عند المالكية وعند

---

1 ـ سورة التوبة الآية 120.